**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**العنصر الثالث**: في دفع الإشكالات على مبنى المقدمة الموصلة.

**الإشكال الأول**: ما ذكره في الحاشية [ج٢ ص١٤٣] وهو عبارة عن دفع محذور الخلف حيث قال: (**أن إيجاب المتقيّد بقيد يقتضي إيجاب ذات المقيّد مقدّمة لإيجاد المتقيّد بما هو متقيّد، وإيجاب ذات المتقيّد إيجاب ذات المقدمة، فإيجاب المقدمة الموصلة يقتضي إيجاب ذات المقدّمة، وهو خلف. ويندفع: بأنه مبني على توهّم التقييد، وأما بناء على إيجاب الحصّة الملازمة لذي المقدمة، فذات الحصّة الملازمة ذات ما تعلّق به الوجوب المقدّمي، لا أنها مقدّمة لحصول المقدّمة الموصلة**).

وتوضيحه: أنه إذا وجبت الصلاة المتقيدة بالطهارة فوجوبها يستلزم إيجاب ذات الصلاة لأن ذات الصلاة مقدمة للصلاة المتقيدة بالطهارة لأنه إذا وجب المتقيد وجبت ذات المقيد لأن ذات المقيد مقدمة للمتقيد، وبالتالي فإذا كان المدعى إيجاب المقدمة الموصلة فهذا يقتضي إيجاب ذات المقدمة، لأن ذات المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة، وهذا خلف مبناكم من اختصاص الواجب الغيري بالمقدمة الموصلة، إذ يلزم على هذا أن تكون ذات المقدمة واجبة بالوجوب الغيري أيضا، لأن ذات المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة حيث يتوقف وجود المقدمة الموصلة على ذات المقدمة.

**والجواب**: أن المحذور المذكور مبني على توهم التقييد بمعنى أن الواجب الغيري متقيد بقيد، وذلك القيد هو الموصلية – المنتزعة من الترتب – على نحو الموضوعية، أي: لوحظ داخلا تحت الواجب الغيري، وهذا ليس صحيحاً، وأما بناءً على إيجاب الحصة الملازمة لذي المقدمة بمعنى أن عنوان الموصلية وإن كان مأخوذا في الواجب الغيري إلا أنه انتزاعي مشير لأمرٍ خارجي وهو المقدمة الملازمة لذي المقدمة، فإذا أتى المكلف بالدخول إلى الحرم الشريف وأتى بالزيارة لأمير المؤمنين علي عليه السلام عند الدخول فالمقدمة الواجبة بالوجوب الغيري ذلك الدخول الذي وقع ملازما للزيارة، فالموصلية عنوان انتزاعي مشير لذات الحصة الملازمة مع ذي المقدمة، لا أن هذه الحيثية – وهي حيثية الربط والترتب بين المقدمة وذيها – قيدٌ في المقدمة الموصلة كي يلزم ما ذكر. فالوجوب

الغيري المقدمي متعلق بذات الحصة الملازمة التي لاوجود لغيرها خارجا حين حصول ذي المقدمة، لا أن الذات مقدمة لحصول المقدمة الموصلة.

**الإشكال الثاني**: ما ذكره [ج٢ ص١٤٤] تعقيبا على إيراد صاحب الكفاية قال: (**قوله [قدّس سرّه]: ( ضرورة أنّ الغاية لا تكاد تكون قيدا لذي الغاية... الخ)** حيث أورد صاحب الكفاية قدس سره: أن ترتب ذي المقدمة على المقدمة كترتب الحج على المسير هو الغاية، لأن الغاية من الإيجاب للمقدمة هو تحقق الترتب، فكيف يكون قيدا في المغيى؟! أي: بما أن الغرض والغاية من الأمر بالمسير ترتب الحج على المسير فكيف يكون الترتب نفسه داخلا في المقدمة، فإن الغاية لا تكون قيدا في ذي الغاية، والمفروض أن الغاية واجبة بالوجوب النفسي فلو دخلت في المغيى وهو المقدمة لكانت واجبة بالوجوب الغيري، وكيف يكون ما هو واجب بالوجوب النفسي واجبا بالوجوب الغيري. وبعبارة أخرى: إن أخذ ما ينتزع من حصول ذي المقدمة وهو عنوان الموصلية في الواجب الغيري الذي كان الغرض من وجوبه حصول ذي المقدمة يلزم منه أخذ ما ينتزع من الغاية قيداً في ذي الغاية وهو بديهي البطلان.

وأجاب المحقق الإصفهاني قدس سره عن ذلك بقوله: (قد عرفت ممّا مرّ: أن عنوان التوصّل غير ترتّب ذي المقدّمة على مقدّماته، فلا مانع أن يكون مثله قيدا لذات المقدّمة) أي ليس المدعى: أن الغاية قد أخذت في المغيى، فإن الغاية والغرض من الأمر الغيري بالمقدمة هو الترتب لكنه لم يؤخذ قيداً في المقدمة وإنما الذي أخذ قيدا هو التوصل لا الترتب، وفرقٌ بينهما، فمعنى التوصل الذي أخذ قيدا ليس إلا الحصة الملازمة لذي المقدمة، لا ترتب ذي المقدمة على المقدمة: (والذي لا يعقل أن يكون قيدا ومطلوبا بطلبه – أي بالطلب الغيري – ترتّبُ ذي المقدّمة على مقدّماته، فإنّ لازمه – لازم أخذه قيدا – ترشّح الطلب من الغاية إلى نفسها) فتكون الغاية واجبة بوجوب غيري وبوجوب نفسي، وأما التوصل بمعنى الملازمة فإن أخذه في الواجب الغيري لا يستلزم اجتماع الوجوب النفسي والغيري.

**الإشكال الثالث**: وحاصله أن المقدمات على قسمين: مقدمات عقلية ومقدمات شرعية، فأما المقدمات العقلية كمقدمية المسير إلى الحج فقد اتضح جواب المحقق فيها، وأما المقدمة الشرعية كمقدمية الوضوء للصلاة، ففيها يرد إشكال أخذ الغاية في المغيى.

وبيان ذلك: أن الواجب الغيري هو الوضوء للصلاة لا نفس الوضوء، وهذا يعني أن الواجب الغيري هو الوضوء المتقيد بالصلاة، وحيث إن التقيد في الشروط الشرعية – كتقيد الوضوء بالصلاة

– لا يتحقق إلا بتحقق المشروط بها وهو الصلاة، بداهةَ توقفه على الطرفين، أي: لا يمكن أن يتحقق تقيد الوضوء بالصلاة إلا مع تحقق الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يعقل أن يكون تقيد الصلاة بالوضوء هو الغرض والغاية من الأمر الغيري بالوضوء وفي نفس الوقت قد أخذ هذا التقيد في الواجب الغيري وهو الوضوء، إذ معناه أن المولى أمر بالوضوء أمرا غيريا لغرض، وهذا الغرض هو تقيد الصلاة بالوضوء، ومع ذلك فقد أخذ هذا التقيد في الواجب الغيري وهو الوضوء فكان الواجب الغيري هو الوضوء المتقيد بالصلاة، مع أن هذا التقيد لا يحصل إلا بحصول الصلاة نفسها؟ فصار التقيد واجبا نفسيا لأنه هو الغرض وواجبا غيريا لأنه دخيل في المأمور به بالأمر الغيري وهو الوضوء.

**والجواب عنه**: أن عنوان التقيد من العناوين الإضافية – أي: المتضايفات – المتشابهة الأطراف كالأخوة، فإن الأخوة عنوان إضافي متشابه الأطراف حيث يقال: لزيد أخ ولعمرو أخ، فيطلق الوصف على كلا الطرفين على حد سواء، فكذلك في محل الكلام، فإن كلا من الشرط – وهو الوضوء – والمشروط به – وهو الصلاة – متصف به أي: بالتقيد، فيقال: تقيد الوضوء بالصلاة وتقيدت الصلاة بالوضوء، وهذان العنوانان من المتضايفين المتشابهين، والمتضايفان متلازمان في عرض واحد وليس أحدهما علة للآخر، كالفوقية والتحتية والأبوة والبنوة، مما يعني أن تقيد الوضوء بالصلاة وتقيد الصلاة بالوضوء في عرض واحد، لا أن تقيد الصلاة بالوضوء علة لتقيد الوضوء بالصلاة، (فليس المشروط بها علة لحصول الوصف القائم بشروطه فالصلاة حال وجود شروطها في المكلف ينتزع منها ومن شروطها عنوان التقيد، وهذا العنوان ينبسط على كلا الطرفين في عرض واحد، وتقيد كل منهما ملازم لتقيد الآخر، فتدبره فإنه دقيق) لأن لازم هذا المطلب هو أن ما هو غرض – وهو تقيد الصلاة بالوضوء – غير ما هو مأخوذ في الواجب الغيري – وهو تقيد الوضوء بالصلاة – وإن كان هذان التقيدان متلازمين إلا أنهما في عرض واحد.

**والحمد لله رب العالمين**